

السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
المحكمة العليا

طعن دستوري

رقم: 2011/2

القرار

الصادر عن المحكمة العليا المنعقدة في رام الله، المأذونة بالنظر في الطعون الدستورية وإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة رئيس المحكمة العليا القاضي فريد الجلاد.
وعضوية القضاة السادة: سامي صرصور، محمد شحادة سدر، عماد سليم، إيمان ناصر الدين، عزمي طنحبر، خليل الصياد.

الطاعن: سفيان عبد الرحيم حسن اجريري/ الخليل.
وكيله المحامي: توفيق قفيشة/ الخليل.

المطعون ضدهم :

1. رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية – رئيس دولة فلسطين – رام الله.
2. رئيس مجلس الوزراء بصفته ممثلاً عن الحكومة بالإضافة لوظيفته.
3. النائب العام بالإضافة لوظيفته بصفته ممثلاً عن الحكومة.
4. رئيس هيئة القضاء العسكري ممثلاً برئيسه وأعضائه.
5. المحكمة العسكرية الخاصة ممثلة برئيسها وأعضائها.
6. النيابة العسكرية ممثلة بالنائب العام العسكري وأعضاء النيابة العسكرية.
7. المدعي العام العسكري في رام الله بالإضافة لوظيفته.
8. مدير الاستخبارات العامة في رام الله بالإضافة لوظيفته.

الإجراءات

تقدم الطاعن بهذا الطعن بواسطة وكيله بتاريخ 2011/7/20 للطعن في:

1. دستورية قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الوطني الفلسطيني لسنة 1979م.
2. دستورية قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م.
3. دستورية القرار الصادر عن المدعي العام العسكري بتوقيف الطاعن، ومن قبله قرار التوقيف الصادر عن مدير الاستخبارات العامة في رام الله.
4. دستورية تشكيل المحاكم العسكرية لمخالفتها القانون الأساسي وأبسط حقوق العدالة.

تتلخص أسباب الطعن بما يلي:

1. إن توقيف الطاعن من قبل جهاز الاستخبارات العسكرية، وتوقيفه بعد ذلك من قبل المدعي العام العسكري في رام الله وكافة الإجراءات التي تمت بهذا الخصوص جاءت مخالفة للقانون الأساسي ودون أي سند قانوني.
2. إن تطبيق قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م، وكذلك قانون أصول المحاكمات الثوري بحق الطاعن يجعل له مصلحة بالطعن في هذين القانونين اللذين لا يصلحان للتطبيق داخل حدود دولة فلسطين والأراضي الفلسطينية، حيث لم يتم عرضهما على المجلس التشريعي ولم يتم إقرارهما، وقد تم وضع هذين القانونين لظروف خاصة ولا يمكن تطبيقهما في دولة فلسطين، وقد أن الأوان لإلغائهما.
3. أن للمدعي (الطاعن) مصلحة في تقديم هذا الطعن، ذلك أن التوقيف يضر به أشد الضرر.

تقدم رئيس النيابة بلائحة جوابية طلب فيها رد الطعن شكلاً و/ أو موضوعاً واعتباره كأن لم يكن، وبالمحاكمة الجارية علناً كرر وكيل الطاعن لائحة الطعن وأبدى من خلال ذلك أن موكله قد أفرج عنه بكفالة من المحكمة النظامية بتاريخ 2011/8/28م، إلا أنه ورغم ذلك مازال متمسكاً بطعنه الدستوري هذا، أما رئيس النيابة فقد كرر اللائحة الجوابية وأضاف أن الطاعن قد تم تحويل ملفه إلى القضاء النظامي وأن النيابة والحالة هذه تدفع بعدم وجود مصلحة له في متابعة هذه القضية أمام المحكمة الدستورية، لا سيما وأن الضرر الذي كان يعانيه لم يعد قائماً.

المحكمة

بعد التدقيق والمداولة وبعد الاطلاع على وقائع وأسباب الطعن وبإنزال حكم القانون على تلك الوقائع والأسباب وعلى ما صرح به وكيل الطاعن في جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ 2011/9/6م، بأن موكله قد أفرج عنه بالكفالة من قبل المحكمة النظامية التي أحيل إليها الملف المتعلق به . ولما كان حكم المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م،

وبدلالة المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م، قد اشترط لقبول الدعوى أو الطلب أو الدفع أو الطعن أن يكون لصاحبه (أي صاحب الطعن) مصلحة قائمة بقرها القانون وأن تستمر هذه المصلحة باستمرار الدعوى أو الطعن المقدم من الشخص المتضرر، وأنه إذا لم تتوافر هذه المصلحة تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى، وهذا ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة في العديد من قراراتها.

وحيث أن ما صرح به وكيل الطاعن كما بينا آنفاً بأن موكله قد أفرج عنه بكفالة من المحكمة النظامية بتاريخ 2011/8/28م، الأمر الذي تغدو معه مصلحة الطاعن التي يدعيها في البند السادس من لائحة طعنه بأنه متضرر من التوقيف غير متوافرة كي ينظر في طعنه هذا، مما يستوجب والحالة هذه رد طعنه المائل.

لهذه الأسباب

نقرر رد الطعن ومصادرة قيمة الكفالة المدفوعة فيه.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني بحضور وكيل المستدعي ورئيسة النيابة العامة وأفهم في 2011/9/6م.

الرئيس

الكاتب:

دقق: